

٥ - حد قطاع الطريق

- قطاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال قهراً، مجاهرة لا سرقة، ويسمون محاربين.

● صفات قطاع الطريق:

مَنْ أَشْهَرَ السِّلَاحَ وَأَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَهُ قُوَّةٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْعَصَابَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ كَعَصَابَةِ الْقَتْلِ، وَعَصَابَةِ اللَّصُوصِ لِلسُّطُو عَلَى الْبُيُوتِ وَالْبُنُوكِ، وَعَصَابَةِ خَطْفِ الْبَنَاتِ لِلْفُجُورِ بِهِنَ، وَعَصَابَةِ خَطْفِ الْأَطْفَالِ وَنَحْوِهِمْ، فَهُؤُلَاءِ قِطَاعُ طَرِيقٍ.

● حكم الحراية:

الحراية هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان، في البيوت، أو وسائل النقل؛ لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغصب أموالهم ونحو ذلك.

ويدخل في حكم الحراية كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً لمتفجرات، أو نسفاً لمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن. والحراية من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.

● عقوبة قطاع الطريق:

قطاع الطريق لهم أربعة أحوال:

١ - إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصُلبوا.

٢ - إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا.

٣ - إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

٤ - إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال لكن أخافوا السبيل نُفوا من الأرض، وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

١ - قال الله تعالى: (S RQ P ON M L K)
 ` _ ^] \ [Z YX WV UT
 o n m l k j i h g f e d b a
 (~ } | { z y w v u t s r q p
 [المائدة/٣٣-٣٤].

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. متفق عليه^(١).

● شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:

يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يلي:

١ - أن يكون قاطع الطريق - ويسمى المحارب - مكلفاً، مسلماً أو ذمياً، ذكراً أو أنثى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

- ٢ - أن يكون المال الذي أخذه محترماً.
- ٣ - أن يأخذ المال من حرز قليلاً كان أو كثيراً.
- ٤ - ثبوت قطع الطريق منه بإقرار أو شاهدي عدل.
- ٥ - انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقة.

● حكم توبة المحارب:

مَنْ تاب من قُطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي، وقطع، وصلب، وتحتمُّ قتل، وأُخذ بما للآدميين من نفس، وطرف، ومال إلا أن يُعفى له عنها، وإن قُبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحراية، لئلا يُتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله عز وجل.

● صفة الدفاع عن النفس:

● مَنْ صال على نفسه أو أهله أو ماله آدمي أو بهيمة دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك، ولا ضمان عليه، فإن قُتل المعتدى عليه فهو شهيد.

● الزنديق: هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

● حكم الزنديق:

الزنديق محارب لله ورسوله، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده ولسانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان.

فإن تاب قبل القدرة عليه فتقبل توبته ويُحقن دمه، وأما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته بل يُقتل حداً من غير استتابة.